الختان سنة للرجال مكرمة للنساء اي الذي في ختنهن دونه ويلحق
الرجال بهم [illegible] رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وفي سنده
الحجاج بن ارطاة ضعيف لكن له شواهد فقد رواه الطبراني في الكبير
من حديث شداد بن اوس وابن عباس وابو الشيخ والبيهقي
عن ابن عباس من وجه آخر والبيهقي ايضا عن ابي ايوب فالحديث
حسن فقامت به الحجة واجاب من اوجبه بانه ليس
المراد هنا في هذا الحديث خلاف الواجب بل المراد الطريقة
زاعمين ان ذلك المراد في الاحاديث ورد بانه لما وقع التفرقة
بين الرجال والنساء دل على ان المراد افتراق الحكم ورد ايضا
بانه من حق الرجال للوجوب والنساء للاباحة مما لا يسمع او
يسمع اعنه اللفظ على انه قد ورد اطلاق السنة على خلاف
الواجب في احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله افترض رمضان وسننت لكم قيامه رواه البيهقي
والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى علي
فريضة وعليكم سنة رواه الطبراني قال الحافظ برجال
ثقات وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث هن علي فرائض
ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل فهذا الحديث من
جملتها والتبادر ابنه الحقيقة ويقويه خبر الصحيحين وغيرهما
مرفوعا خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط فان انتظامه مع هذه الخصال التي
ليست بواجبة [illegible] بعد ان الختان ليس
بواجب اذ المراد بالفطرة بالكسر السنة [illegible] بعضهم
الحديث وحمله على الوجوب في الختان والتشبيه في
باقيه تحكم بلا دليل واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين والامر
للوجوب ومن ملته الختان وذلك لانه ثبت في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة وعند مالك
في الموطأ والبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن ابي هريرة
موقوفا وابن السماك وابي غسان ايضا عنه مرفوعا وهو
ابن مائة وعشرين [illegible] عاش بعد ذلك ثمانين سنة
واحد بان عمره مائة وعشرون [illegible] مثله عن ابن ابي
شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححه وابن الشيخ
في العقيقة من وجه آخر وزاد ايضا وعاش بعد ذلك
ثمانين فعلى هذا عاش مائتين قال الحافظ في الفتح
ويتجه السيوطي وجمع بعضهم بان الاول حسب من مبدا

ثبوته

ثبوته والثاني حسب من مولده انتهى ونحوه قال الحافظ في
موضع آخر تجمع بان المراد بقوله وهو ابن ثمانين من وقت فراق
قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
وعشرين اي من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين
تظنها الثمانين او عكس انتهى والاول اولى اذ الثاني توهيم
للرواة بلا داعية مع ان الجمع امكن بدون [illegible] توهيمهم
واما الجمع بانه عاش ثمانين غير مختون وعشرين وما بعده
مختون فرده ابن القيم بانه قال اختتن وهو ابن مائة و
عشرين ولم يقل لمائة وعشرين وبينهما فرق بالقدوم
بالتخفيف اسم آلة النجارة عند اكثر رواة البخاري قال النووي
ولم يختلف فيه رواة مسلم اسم آلة النجارة يعني الفاس
كما في رواية ابن عساكر ورواه الاصيلي والقابسي بالتشديد
وانكره يعقوب بن شيبة وقيل ليس المراد الآلة بل المكان
الذي وقع فيه الختان وهو ايضا بالتخفيف والتشديد بقرية
بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما
قاله يحيى بن سعيد احد رواته وانكر التصريح بسهيل
الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ واسترشد
بحديث ابي يعلى امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد
عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك بالته قال يا رب
كرهت ان اؤخر امرك انتهى وذكر الحافظ ابو نعيم نحوه وقال
قد يتفق الامران فيكون قد اختتن بالآلة وفي الموضع
انتهى هذا والاستدلال بما ذكر على وجوب الختان لا يصح
لان معنى الآية كما ذكر البيضاوي والرازي وعليهما اكثر
اتبع ملة ابراهيم حنيفا في التوحيد والدعوة اليه برفق
وايراد الدلائل مرة بعد اخرى والمجادلة مع كل احد بحسب
فهمه اي لا في تفاصيل احكام الفروع والا لم يكن صاحب شرع
مستقل بل تابعا الى شرع ابراهيم كانبياء بني اسرائيل فانهم
كانوا تابعين الى شرع موسى وهذا خلاف الاجماع على انهم
قد وقفوا ايضا الاستدلال في محذور وهو انه يلزم [illegible]
ان شرع من قبلنا شرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
والا [illegible] وهذا على ما [illegible] الغالب [illegible] ناسخ لا ينبغي
معنى الآية كما علمت وعلى التنزل لو سلمنا انه من شرعنا [illegible]
للوجوب بدليل الحديث الناطق بالسنة واحتجوا ايضا
بما روى ابو داود واحمد والواقدي من قوله عليه الصلاة
والسلام لرجل الذي اسلم وهو كليب الحضرمي او الجهني
الق عنك شعر الكفر ازل عنك بحلق او غيره كقص ونورة